

سلسلة المنظومات العلمية

(5)

منظومة

إرشاد المبتدئين

إلى مقاصد الشرع المبين

نظم

العيد بن زطة الجزائري

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

منظومة إرشاد المبتدئين إلى مقاصد الشرع المبين

تأليف العيد بن زطة الجزائري

مقدمة منظومة إرشاد المبتدئين إلى مقاصد الشرع المبين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين وصحبه الميامين.

وبعد: فهذه منظومة مختصرة في علم المقاصد الشرعية، مستخلصة من قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ومقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، والموافقات لأبي إسحاق الشاطبي وغيرهم، رحمهم الله جميعا وعفا عنا وعنهم.

كتبتها طمعا في نيل ثواب الصدقة الجارية، وخدمة لهذا العلم الجليل، الذي لم توضع فيه منظومات مقربة لمعانيه كسائر الفنون الأخرى، وقد سميتها: (إرشاد المبتدئين إلى مقاصد الشرع المبين). فأسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يكتب لها القبول وينفع بها المبتدئين أمثالي وعامة المؤمنين. وعسى الله أن ينبه لها من يصحح أخطاءها، ويتمم نقائصها، ويشرح ألفاظها ومعانيها، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله الذي بحمده يبلغ ذو القصد تمام قصده.

العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر فؤاده من الجناية والتقصير:

العيد بن التهامي بن زطة الجزائري

مقدمة

أَبْدَأُ نَظْمِي بِحَمْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَوَالِمِ عَظِيمِ الْجَاهِ
مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الْمُتَّقَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أُولِي التُّقَى
وَأَسْتَعِينُ اللَّهَ فِي مَنْظُومَةٍ مَقَاصِدُ الشَّرْعِ بِهَا مَرْسُومَةٌ

تعريف المقاصد وأهميتها

وَحَدُّهَا مَا الشَّارِعُ ابْتِغَاهُ مِنْ تَشْرِيْعِهِ لِلْحُكْمِ جَلْبًا لِلْمَنْ
فَهِيَ لِلْفَقِيهِ آلَةٌ تَقِي مِنْ زَلٍّ فِي الاجْتِهَادِ يَا تَقِي
لَدَى تَعَارُضٍ مُعِينَةٌ عَلَى تَرْجِيحِ مَا طَلَبَ حِفْظُهُ جَلَا
فَعِنْدَ الْاِسْتِنْبَاطِ لِلْاَحْكَامِ كُنْ لَهَا مُرَاعِيًا كَأَصْلِ قَدْ زُكِنَ

ابتناء الأوامر على جلب المصالح والنواهي على درء المفاسد

وَكُلُّ أَمْرٍ فِي الشَّرِيعَةِ ابْتَنَى عَلَى صَالِحٍ لِلْعِبَادِ يُجْتَنَى
كَمَا ابْتَنَى النَّهْيُ عَلَى دَرِّ الضَّرْرِ وَذَا بِالِاتِّفَاقِ مِنْ أُولِي النَّظَرِ
فَلِلصَّالِحِ الْجَلْبُ شَرْعًا لَرِمًا وَلِلْفَسَادِ الدَّرُّ أَيْضًا حُتِمًا

أقسام المصالح من حيث الاعتبار والسكوت والإلغاء

ثَمَّ الْمَصَالِحُ كَمَا قَدْ حُدِّدَا ثَلَاثَةٌ: فَإِنْ لَهَا قَدْ شَهَدَا

أَصْلٌ مُعَيَّنٌ فَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ كَحَظْرِ خَمْرِ لِلْعُقُولِ مُسْكِرَةٌ
وَإِنْ أَتَتْ فِي الْكَلِيَّاتِ دَاخِلَهُ كَجَمْعِ قُرْآنٍ فَسَمِّ مَرْسَلَهُ
وَأَلْغِ إِنْ دَلِيلَ شَرْعٍ خَالَفتْ كَمَرْأَةٍ إِزْنًا أَخَاهَا مَاتَلَتْ
وَقَدِّمِ الشَّرْعَ عَلَى الْعَقْلِ لَدَى تَعَارُضٍ - فِي الدَّرءِ وَالْجَلْبِ - بَدَا

الكليات الخمس وترتيبها

وَقَصْدُ شَرْعِنَا بِالِاسْتِقْرَاءِ الْمُحْصَرِّ فِي حِفْظِ حَمْسَةِ أُصُولٍ مِنْ خَطَرٍ
دِينًا فَنَفْسًا ثُمَّ عَقْلًا نَسَلْنَا فَالْمَالِ صُنْ مُقَدِّمًا كَقَوْلِنَا
وَكُلُّ مَا يَحْفَظُهَا فَمَصْلَحَةٌ وَضِدُّهُ مَفْسَدَةٌ مُطَّرَحَةٌ

أقسام المصالح من حيث قوتها

فَمَا بِفَوْتِهِ تَرْتَّبَ تَلَفٌ كَلِيَّةٌ فَهُوَ ضَرُورِيٌّ عُرْفٌ
وَمَا عَلَى فَوَاتِهِ ضَيْقٌ نَتَجُ فَحَاجِيٌّ يُحْفَظُ رَفْعًا لِلْحَرَجِ
وَمَا أَتَى فِي عَادَةٍ مُسْتَحْسِنًا كَسْتِرِ عَوْرَةٍ فَتَحْسِينِي لَنَا
وَحَاجِيٌّ أَصْلٌ لِتَحْسِينِي كَمَا أَنَّ الضَّرُورِيَّ هُوَ أَصْلٌ لَهُمَا
وَالْفَرْعُ بِاخْتِلَالِ الْأَصْلِ يَضْطَرِبُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَصُنِ الْأَصْلَ تُصَبُّ

الترجيح بين المصالح المتعارضة فيما بينها

وَاجْلُبْ مِنَ الْمَصَالِحِ الْأَعْلَى لَدَى تَزَاحِمِ إِنَّ عَزَّ جَمْعُ نُشْدَا
فَوَاجِبًا قَدِّمَ عَلَى مَا نُدِبَا كَذَا عَلَى أَدْنَاهُ فِي مَا وَجِبَا
وَقَدِّمَنَّ مِنَ الْمَصَالِحِ الْأَعْمِ كَمَثَلِ الْقِصَاصِ مِمَّنْ اجْتَرَمَ
كَذَا ضَرُورِيٌّ عَلَى حَاجٍ كَمَا فِي حِفْظِ نَفْسٍ بِطَعَامٍ حَرَمًا
وَذَا عَلَى مُسْتَحْسَنٍ كَالِاقْتِدَا بِفَاجِرٍ إِذَا سَوَّاهُ افْتِقِدَا
وَالْكَلِيَّاتُ حَصَلْنَ أَهْمَهَا مُرْتَبًا كَمَا مَضَى فِي ذِكْرِهَا
فَالنَّفْسُ تُتْلَفُ لِصَوْنِ دِينِنَا كَقَتْلِ مُرْتَدٍّ وَفِي جِهَادِنَا
وَالعَقْلُ يُهْمَلُ لِأَجْلِ حِفْظِهَا كَشُرْبِ خَمْرَةٍ بِهَا خَلَاصُهَا
وَالنَّسْلُ يُطْرَحُ لِحِفْظِ عَقْلِنَا كَوْضَعِ جَلْدٍ مُتْلِفٍ عَمَّنْ زَنَى
وَالْمَالُ يُطْرَحُ لِحِفْظِ نَسْلِنَا كَحِظْرِ أَكْلِ ذِي اضْطِرَارٍ بِالزَّيْنَى
فَعِنْدَ الاضْطِرَارِ جَازَ مَا حَرُمَ غَيْرُ الزَّيْنَى وَقَتْلُ مُسْلِمٍ عُصْمَ

العمل عند تساوي المصالح المتعارضة

وَاجْمَعُ بَيْنَ مَا تَسَاوَى فِي الْجَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ إِهْمَالِ بَعْضِ مَا طَلِبَ

كَمَنْ حَشِيَ فَوْتَ وَوَقُوفِ عَرَفَهُ صَلَّى كَفَارٍ مِنْ عَدُوِّ ذَعَرَهُ
ثُمَّ إِنْ اِمْتَنَعَ جَمَعَ خَيْرًا مُقَدِّمًا ذَاكَ وَذَا مُؤَخَّرًا
نَحْوُ قِضَا فَرَضِي صِيَامٍ أَذْبَرَا وَفَرَضِ حَاجِّ وَاعْتِمَارِ نُذِرَا
وَفِي تَعَادُلِ الْحُقُوقِ أُقْرِعَا كَابْنَيْنِ فِي غُسْلِ أَبِي تَنَازَعَا

الترجيح بين المفاسد المتعارضة فيما بينها

وَيُذْرَأُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَفَاسِدِ بِالِازْتِكَابِ لِلْأَخْفِ الْفَاسِدِ
كَدَفْعِ رَشْوَةِ لَدْرٍ هُجْنَةٍ وَأَكْلِ مَيْتَةٍ لِحْفِظِ مُهْجَةٍ
وَقَتْلِ سَاحِرٍ وَحَبْسِ عَائِنِ لِدَفْعِ ضَرِّ لِلْعُمُومِ شَائِنِ
وَلَا يُزَالُ ضَرُّرٌ بِمِثْلِهِ كَحِفْظِ نَفْسِهِ بِقَتْلِ غَيْرِهِ
وَضَرُّرًا فَادْفَعْ بِقَدْرِ مُمَكِّنِ إِنْ عَزَّ رَفَعُ كُلِّهِ كَضَامِنِ
لِقِيَمَةِ الْمَغْصُوبِ يَوْمَ غَضِبِهِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ لِفَوْتِ عَيْنِهِ

العمل عند تساوي المفاسد المتعارضة

وَإِنْ تَسَاوَتْ الْمَفَاسِدُ انْتَقَى كَأَنْ بِأُزْرَتَيْهِ نَجَسُ عَلِقَا
أَوْ مُطْلَقًا عَنْ كُلِّهَا تَوَقَّفَا فِي مِثْلِ إِكْرَاهِ عَلَى أَنْ يَقْدِفَا
بِالزُّورِ مُسْلِمًا بِهِ قَدْ يُقْتَلَنْ أَوْ قَتْلِ مِثْلِهِ فَعَنْ دَيْنِ اِعْدَلَنْ

الترجيح بين المفاسد والمصالح المختلطة

وَإِنْ صَالِحٌ بِفَسَادٍ اِمْتَزَجَ فَأَهْمِلِ الْمَغْلُوبَ وَالْعَكْسَ انْتَهَجْ
لَوْ لَمْ يَكُ الْمَغْلُوبُ مُهْمَلًا لَزِمَ جَلْبُ مَعَ الدَّرءِ وَنَفْيُ ذَا حُتْمِ
فَادْرَأْ مَا فَسَادُهُ قَدْ غَلَبَا كَتَرَكَ مَعْدُورٍ لِعُسْلٍ وَجَبَا
وَاجْلُبْ مَا صَالِحُهُ تَرَجَّحَا كَكَذِبٍ لِأَجْلِ صُلْحٍ مُدَحَا

الترجيح بين المفاسد والمصالح المتساوية على فرض وجوده

وَإِنْ يُعَادِلِ الْفَسَادُ ضِدَّهُ أَصَالَةً يَلْزِمُ أَيضًا دَرُؤُهُ
فَالدَّرءُ أَوْلَى عِنْدَنَا مِنَ الْجَلْبِ لَذَا لَدَى تَعَادُلٍ أَيضًا يَجِبُ
وَقَدْ يَكْفُ عَنْهُمَا أَوْ يَنْتَقِي وَفِي وُقُوعِ ذَا خِلَافٍ يَا تَقِي

اعتبار المآل والقواعد المتفرعة عنه

وَرَاعِ فِي الْفِعْلِ مَالًا رَاجِحًا كَيْفَ يُوُولُ فَاسِدًا أَمْ صَالِحًا
لَوْ لَمْ يُرَاعَ ذَا الْمَالِ لَانْفَصَمَ الْحُكْمُ عَنْ قَصْدٍ لَهُ شَرَعًا رُسْمُ
فَأَمْنَعُهُ مَا أَفْضَى إِلَى مَفْسَدَةٍ كَنْهِي صَائِمٍ قَوِيٍّ عَنْ قُبْلَةٍ
كَذَا إِذَا بِهِ تَحْيِيلُ قُصْدٍ كَمَنْعِ هَيْبَةٍ إِذَا الْقُصْدُ فَسَدُ

فَمَنْ يُرِدْ بِالْفِعْلِ غَيْرَ مَا شُرِعَ لَهُ فَبَاطِلٌ وَرَدُّ مَا صَنَعَ
وَأُذِنَ إِذَا ظَنَّ صَلَاحَ يُرْتَجَى كَكُفْرِ مُكْرَهٍ وَرَشْوٍ مَنْ هَجَا
وَأَجْرٍ حَمَامٍ كَمَا قَدْ انْتَهَجَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ رَفْعًا لِلْحَرْجِ
وَأَثْبِتُوا عَقْدًا فَسَادًا يَحْتَوِي رَعِيًّا لِحُلْفٍ مَنْ دَلِيلُهُ قَوِي

مراعاة المعاني وتعليل الأحكام

وَرَاعَ فِي الْمَنْصُوصِ مَعْنَى قُصِدَا مِنْ غَيْرِ إِهْمَالٍ لِظَاهِرٍ بَدَا
كَنَحْوِ مَنْعٍ لِلْقَضَا حَالَ السَّغْبِ فَهُوَ فِي تَشْوِيشِ عَقْلِ كَالْغَضَبِ
وَأَلْغَ مَا أَفْضَى مِنَ الْمَعَانِي إِلَى اخْتِلَالِ النَّصِّ وَالْمَبَانِي
وَالْأَصْلُ فِي التَّعْبُدِيِّ الْإِحْجَامُ عَنْ تَعْلِيلِهِ كَنَحْوِ ثَوْبٍ يُنْضَحْنَ
وَكَالرُّكُوعِ وَالْوُضُوءِ ثُمَّ كُلُّ مَا دَرَكَ مَعْنَاهُ عَنِ الْعَقْلِ أَفْلَنْ
وَقَدْ يُعَلَّلُونَ ذَا لَكِنْ نَدَرَ نَحْوُ وَضُوءٍ بِهِ التَّوَانِي يَنْحَسِرُ

المشقة الجالبة للتيسير وضوابطها

وَكُلُّ شَاقٍّ صَاحِبِ التَّكْلِيفِ اسْتَوْجَبَ التَّيْسِيرَ وَالتَّخْفِيفَا
إِنْ كَانَ خَارِجًا عَنِ الْمُعْتَادِ بِالْعَبْدِ مُفْضِيًّا إِلَى الْإِفْسَادِ
كَمَنْ خَشِيَ ضَرَرَ مَا تَيَمَّمَا أَوْ لَمْ يُطِيقْ صِيَامَ فَرَضٍ أَطْعَمَا

وَلَا اعْتَبَارَ لِمَشَقَّةِ الْهَوَى كَالْفِ تَدْخِينِ عَلَى الضَّرِّ اخْتَوَى
 كَذَا إِذَا إِيقَاعَهَا الْعَبْدُ قَصَدَ كَالْمُوصِلِ الصِّيَامِ أَجْرًا يَعْتَقِدُ
 أَوْ كُمُسَافِرٍ تَفَلُّتًا يُرِيدُ مِنْ صَوْمِهِ مُنَاقِضًا قَصَدَ الْمَجِيدُ
 وَبَطَلَ الْقَصْدَانَ وَالثَّانِي يَزِيدُ حِرْمَانَ رُحْصَةَ وَقِيلَ بَلْ يُفِيدُ
 لَكِنْ يَصِحُّ قَصْدُ تَكْلِيفِ عَسِيرٍ لِمَا تَضَمَّنَ مِنَ الْأَجْرِ الْوَفِيرِ
 نَحْوُ جِهَادٍ مُرْهِقٍ كَذَا صِيَامٍ فِي زَمَنِ الْحَرِّ لِيَوْمِ الْإِزْدِحَامِ

الأصل في التكليف جريانه على الوسط

وَالْأَصْلُ فِي التَّكْلِيفِ أَنْ يُوسِّطَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ وَلَا أَنْ تُفْرِطَا
 فَلَا تُنَاصِبَ آلَ بَيْتِ أَحْمَدَا وَلَا تُؤَلِّهَ وَاسْلُكُنْ هَجَجَ الْهُدَى
 وَالْجَبْرَ فَإِنْ ثَمَّ أَثْبِتْ قَدْرًا وَالْعَفْوَ فَارْجُ وَإِنَّا عَمَّنْ فَجَرَا
 وَصَلِّ ثَمَّ نَمَّ وَحَازِرْ أَنْ تَمَلَّ فَاللَّهُ يَسْأَلُ إِذَا مَلَّ الْعَمَلُ
 وَقَاتِرًا فَلَا تَكُنْ أَوْ مُسْرِفًا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَيْنِ هَجَجًا مُنْصِفًا
 وَقَسْ نَظِيرَ مَا ذَكَرْنَا مُهْمِلًا تَوْسُطًا يُهْدِرُ نَصًّا نُقِلَا
 كَمَثَلِ الْجُلُوسِ وَسَطَ حَلْقَةٍ وَالْأَكْلِ مِنْ وَسَطِ نَحْوِ جَفْنَةٍ

مسالك الكشف عن المقاصد

وَأَثَبْتُوَا الْمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ بَايَةَ وَاضِحَةٍ جَلِيَّةَ
تَوَاتُرِ السُّنَنِ وَاسْتِقْرَاءِ تَصَرُّفِ الشَّرِيعَةِ الْعَرَاءِ
كَمَا لَوْ الْأَحْكَامُ قَدْ تَمَثَّلَتْ فِي حِكْمَةٍ لِأَجْلِهَا قَدْ شُرِعَتْ
كَقَصْدِ قَطْعِ دَابِرِ الْخِصَامِ وَحِفْظِ الْإِنْسِجَامِ وَالْوَيْامِ
بِحَظْرِ خِطْبَةٍ عَلَى أُخْرَى كَذَا سَوْمٍ عَلَى سَوْمٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَا
فَإِنْ تَخَلَّى الْأَوْلِيَانِ ذَا انْتَفَى إِذْ لَمْ يَعْذُ لِلْحَظْرِ قَصْدٌ يُقْتَفَى
كَذَا إِذَا أَدَلَّةٌ اشْتَرَكْتَ فِي عِلَّةٍ شَرَعًا يَقِينًا قُصِدَتْ
كَمَقْصِدِ الرَّوَّاجِ لِلطَّعَامِ فِي السُّوقِ تَيْسِيرًا عَلَى الْأَنَامِ
فَعَنْ شَرَائِهِ قَبِيلَ قَبْضِهِ وَنَسِيهِ ثُمَّ احْتِكَارِهِ هُمِّي
وَبِالرَّوَّاجِ ذِي النَّوَاهِي عُلِّلَتْ وَعِلَّةٌ عَنِ مَقْصِدٍ قَدْ كَشَفَتْ
فَاسْتَقْرَيْنِ يَا صَاحِ ذَيْنِ الْمَسْلُكَيْنِ عَنِ الْمَقَاصِدِ تُبْنِ فِي الْمَصْدَرَيْنِ

الخاتمة

تَسْعًا وَتَسْعِينَ أَبْيَاثًا أَتَتْ بَعْدَ أَسْمَاءِ الْجَلِيلِ خُتِمَتْ
صَلَّى وَسَلَّم عَلَى الْهَادِي الْأَمِينِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ ذِي الْجَلَالِ بِحَمْدِهِ قَدْ اسْتَقَامَ ذَا الْمَقَالِ